



قانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٥

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن تقرير بعض أحكام خاصة بموظفي الجامعات

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن تقرير بعض أحكام خاصة بموظفي الجامعات ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

" وفي حالة التياب أو قيام المساع يحل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء وحل أقدم العمداء من يليه في الأقدمية منهم " .

مادة ٢ - حل وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٣٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح.) جمال عبدالناصر حسين ، بكاشفي (أ. ح.)

قانون رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "علم الحياة" الواردة في المواد ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عبارة "النبات - الحيوان" .

مادة ٢ - حل وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويتبدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح.) جمال عبدالناصر حسين ، بكاشفي (أ. ح.)